اى فعل المغتسل لذلك العضو او شك هل كان غسل ام لم يغسله الا الايام
الماضيه فانه لا يقضى صلاتها اذا غلب فى ظنه انه كان قد غسل ذلك العضو
او شك وانما يعيد صلوة يومه اذا او قضا فتل وصلاة ليلته لان الليله
تتبع اليوم والعكس للعرف وسئل عن المعتكه لا يتبع فلا يقضى من صلوة ذلك
اليوم الا الفجر فقط وقال رضى الله عنه لا حكم للشك بعد انقضا الوقت فلا يعيد
من الصلوة الا ما بقى وقته وقيل اذا فرغ من صلوته فلا حكم لشكه فى الوضو
كما لا حكم لشكه فى الصلوه بعد فراغه منها قال مولانا عليه السلم
وهذا ليس بصحيح لان الشاك فى عضو كالشاك فى جملة الصلوه والشاك فى
جملتها مطلقا فاما من شك فى العضو الظنى وهو الذى دليل وجوب
غسله ظنى اى يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله الا فى الوقت التى غسله لا
حلها لا بعد خروجه قال عليه السلم والى ذلك اشرنا بقولنا فى الوقت اي
فيعيد فى الوقت ان ظن المتوضى تركه فان كان قد فعل الصلوه اعادها
ايضا ان كان وقتها باقيا هذا حكم من عرض له بعد الطهاره ظن بانه ترك
عضوا ظنيا فاما من عرض له شك لا سوا فقد ذكر حكمه عليه السلم بقوله و من
شك فى غسل عضو ظنى اعاد غسله وما بعده لمستقبله اي بعد صلوة مستقبلة
ليس ذلك المتوضى داخلا فيها فاما المستقبله التى قد دخل فيها فلا
يعيدها ان شك فى غسل ذلك العضو الظنى وقال ابو جعفر يعيد المستقبله
والتى هو فيها لا الماضيه وقال ابو الفضل والناصر والماضيه ايضا ان بقى
وقتها

باب الغسل وجوبه معلوم

من دين النبى صلعم ضروره فلا حاجة الى الاستدلال على جملته و

فصل

يوجبه اى موجب الغسل امور اربعه
منها الحيض ومنها النفاس وسياتى الكلام فيهما والثالث الامنى

وهو انزال المنى لشهوة سوا كان من رجل او امراه فى يقظة او احتلام والمنى
بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا واما المذى والودى فمخففان وعن الاموى
تشديد الودى هكذا فى الصحاح والمنى ابيض غليظ له ريح الطلع رطبا و
ريح العجين يابسا

قال عليه السلم

هكذا ذكر بعضهم وفيه نوع
ابهام لانه لم يبين العجين حنطه ام غيره وقيل يصفر للمرض ويحمر اذا اجهد
نفسه فى الجماع ومنى المراه اصفر رقيق وقد يحمر والاغلب استتاره واما
يوجب المنى مع الشهوه الغسل ان تيقنهما الشخص الصادران عنه او تيقن
خروج المنى منه وظن وقوع الشهوه وهى اضطراب البدن لسبب الانزال
فاما لو تيقن المنى وشك فى الشهوه لم يجب الغسل وقال م وش انه يجب وان تيقن
عدمها قوله لا العكس يعنى فانه لا يوجب الغسل وهو ان تيقن الشهوه و
ظن المنى والرابع من اسباب الغسل توارى الحشفه وهى ما فوق الختان
من الذكر فى اى فرج قبل او دبر ادمى او بهيمه حى او ميت فان ذلك يوجب
الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يقع انزال هذا هو الذى صح للمذهب
وهو قول ع وم بالله وح وش وقال مالك ان مجرد التقا الختانين يوجب
الغسل وهو ظاهر كلام يحيى عليه السلم وقال داود وبعض الانصار ان الايلاج
لا يوجب بمجرده الغسل مهما لم يقع امنا وقال ح ان الايلاج فى فرج البهيمه
لا يوجب الغسل وقال م بالله ان الايلاج فى فرج الميت لا يوجب الغسل

فصل

ويحرم بذلك اى بالحدث الاكبر وهو
الحاصل عن اى هذه الاربعه والذى يحرم به ثلاثة اشيا الاول
القراه للقران باللسان والكتابه يحترز من امراره على القلب فانه يجوز خلافا
لما فى الزوايد ولو بعض ايه فانه لا يجوز

اعلم ان الظاهر

اذا قصد الجنب التلاوه فانه لا يجوز له قراه شى من القران عند اكثر
العلما واجاز داود للجنب قراه القران وعن ابن عباس انه كان يقرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)